

قرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٣ / ٢٨

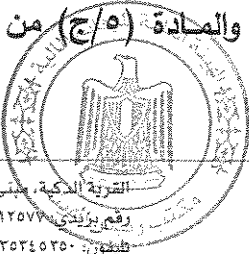
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين برقم (٧٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٦/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٣/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١
تليفون : ٢٥٦٩٢٢٤٠ - فاكس : ٢٥٦٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

القوة الدافعة، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥٧٧٧

تليفون : ٢٥٢٤٥٢٥٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٢٧

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره :

١٠ شارع منشية الطيران - الخليفة المأمون - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) الاشتراكات السنوية وفقاً للجدول التالى :

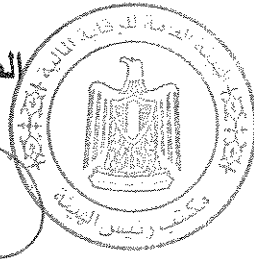
الاشتراك السنوى (بالجنيه)	السن فى تاريخ استحقاق الاشتراك (بالسنوات)	الفئة
٤٠	٢٠ الى ما قبل ٢٥	الأولى
٦٠	٢٥ الى ما قبل ٣٠	
١٠٠	٣٠ الى ما قبل ٣٥	الثانية
١٤٠	٣٥ الى ما قبل ٤٠	الثالثة
٢٠٠	٤٠ الى ما قبل ٤٥	الرابعة
٢٧٥	٤٥ الى ما قبل ٥٠	الخامسة
٣٥٠	٥٠ الى ما قبل ٥٥	السادسة
٤٨٠	٥٥ الى ما قبل ٦٠	السابعة
٤٨٠	٦٠ الى ما قبل ٦٥	

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦